

الأكاديمية العربية الدولية



الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

الأكاديمية العربية الدولية المقررات الجامعية

تقديم:

تعيش المجتمعات الإسلامية حالة من التصادم والانقسام نتيجة الصراع الفكري والعقدي على الساحة الإسلامية الداخلية وفي علاقة مع النموذج الغربي، مما جعلها أسيرة أزمات فكرية تعصف بها وتهزّ أركانها، فتبقى بنيتها هشة وسهلة الانفراط.

تمثل العلاقة القائمة بين القانون¹ والشريعة² أحد أوجه الأزمة، فالنظر إلى الاتجاهات الإسلامية المتعددة³ نجد أنها جعلت مسألة سن القوانين وجعل الأحكام الشرعية ملزمة داخل المجتمعات الإسلامية مشروعًا قائمًا بذاته وهوية خاصة بها ورصيداً رمزاً لها، وما الصراع على المادة الثانية من الدستور المصري أثناء صياغة الدستور وموقف "الإخوان المسلمين" وحزب النور السلفي منا ببعيد⁴. من ثم نجد أن إشكالية الحكم الإسلامي وتطبيق القانون الوضعي تتخذ أشكالاً تمتد من "التماس الأعذار" إلى التكفير مروراً بالتفسيق.

وتتمثل معالم الأزمة في ما لمسار وفلسفة التشريع في المجتمعات الإسلامية والمجتمعات الغربية من

تمايز:

فالتجربة الإسلامية صيرورة مغايرة للتجربة الغربية: فالتشريع الإسلامي يركز على دور الأحكام المستمدة من الكتاب والسنة وما أجمع عليه المسلمون مصدرًا للقوانين في النظام السياسي الإسلامي، كما تعتمد هذه التجربة على دور الفقهاء كـ"جهاز تشريعي" ورقابي/حمائي للأحكام الشرعية.

في حين أن التجربة التاريخية الغربية ارتكزت واستقرت على مبدأ الحرية: إذ تُعدّ الحرية في المجتمعات الغربية وعبر مسار طويق قاعدة البناء الاجتماعي ومحور التشريع، وقد نتج عن ذلك جعل السلطة أداة للقهر الاجتماعي، فكون الإنسان مضطراً للعيش في إطار جماعة حتم إيجاد أجوبة لإشكالية التوفيق بين

¹- لقد شكل القانون أصل قيام المجتمع وقاعدة بناء الوجود السياسي (الدولة) الذي عليه أن يسعى للمحافظة عليها وتنظيم العلاقات داخلها، ويمكن القول إن القانون -في جوهره- آلية محاذية تعبّر عن اختيارات المجتمع بعيداً عن أي قانون مفروض.

²- الشريعة بطلاق هي الدين بعقائده وشعائره وقيمه، وقد تطلق أيضاً على الأحكام الشرعية.

³- تقصد بالاتجاهات الإسلامية هنا المجموعات الفاعلة سياسياً ذات المطالب الواضحة باقامة وتطبيق الشريعة، سواء بالوصول للحكم عن طريق الطرق السلمية والديمقراطية (كما تمثله حركات الإسلام السياسي) أو عن طريق التغيير بالعنف (كما تمثله الحركات المسلحة).

⁴- احتج حزب النور السلفي على المادة الثانية من دستور 2012، بل ذهب إلى حد اعتبار الدستور غير إسلامي إذا لم يتراجع عن تسمية "مبادئ" الشريعة الإسلامية.

السلطة والحرية، فصار الهدف من التشريعات "تنظيم التعايش السلمي بين السلطة والحرية في إطار الدولة-⁵ الأمة".

ولتجنب التعدي على الحقوق وجعل القوة هي معيار الصواب والخطأ ومرتكز العلاقات الاجتماعية تم إقرار سيادة الأمة والفصل بين السلطات لتجذير الحرية والحد من الاستبداد الفردي الذي عاشته التجربة الغربية سواء باسم الإمبراطور أو باسم الكنيسة.

جوهر الإشكال في التجربة الإسلامية المعاصرة هو التوفيق بين الشريعة والحرية⁶: فالمؤمن بالحرية ممثلة في القوانين يخشى الشريعة خوفاً من فرض قيود، كما أنّ من يطالب بتطبيق الشريعة تجده قلقاً من مخالفة الحرية أحكام الشريعة أثناء عملية سن القانون.

إن الإشكالية الأساسية في هذه الورقة تتمثل في مقاربة تصور الفكر الإسلامي المهيمن لتبنيه الفصل بين الشريعة والقانون دون تمثيل الوصل ولو على المدى البعيد.

وللإجابة عن هذه الإشكالية تلوح أسئلة تحتاج إلى أجوبة؟

- كيف اكتشف المسلمون القانون الوضعي؟

- كيف كان سلوكهم نحوه؟

- هل قابلوه بالقبول أم بالرفض؟

- هل هناك إمكانية للتوفيق بين الأحكام الشرعية والقوانين الوضعية؟

أولاً: الشريعة والقانون: اكتشاف الذات في مرايا الآخر

القانون مؤسسة اجتماعية⁷، وتتعدد المداخل لفهم "الظاهرة القانونية" وما الذي يجعل الناس خاضعين له، غير أنّ هناك مفهوماً جوهرياً وهو مفهوم الطاعة بما هي ضرورية وتابعة لاعتقاد الشخص -سواء على مستوى الإيمان⁸ أو المواطنة⁹ - ومن الطاعة ما لا يحتاج سلطة لفرضه ومنها ما يحتاج لسلطة وقسر تضمن

⁵ أندري هورييو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، 1974، ص 39

⁶ من ثم نجد أنّ سؤال هل الحرية مطلقة أم مقيدة وما هي حدودها أخذ جانباً مهماً من الفكر الإسلامي المعاصر.

⁷ دينيس لويد، فكرة القانون، تعرّيف سليم الصويفي، عالم المعرفة، العدد 47، نوفمبر 1981، ص 7

⁸ الإسلاميون حين يتحدثون عن ما الذي يجعل القوانين في الدولة الإسلامية واجبة التطبيق والاحترام هو الإيمان: فالأحكام إما أوامر إلهية وبالتالي لا يمكن مخالفتها وإما صادرة عن "ولي الأمر" وهو واجب الطاعة، وإلا فالإنسان سيكون خارجاً عن ولí الأمر ولا يرون أن ذلك جائز شرعاً. وهنا يمتص الإيمان

الإذعان للأمر الإلهي¹⁰ أو السلطة الحاكمة. لذلك فـ"إن فكرة القانون تشمل على ما هو أكثر من فكرة الخصوص، ولكن عنصر الطاعة والخصوص هو العنصر الحاسم"¹¹.

إن الطاعة تجريب عن سؤال المصدر؛ أي مصدر الإلزام المفترض أو ما يشعر الإنسان أنه أمام واجب. يطرح هذا الأمر في الفكر السياسي الإسلامي موضوع السلطة الشرعية الواجب طاعتها لما تتمتع به من تطابق مع الأحكام الفقهية أو بسبب تغلبها درءاً للفتن.

من ثم تسعى بعض الحركات الإسلامية خاصة المسلحة منها إلى تجريد الحكم من أي ادعاء شرعي وقانوني لطاعتهم، إنها أزمة القانون في المجتمع الإسلامي المعاصر، وهي ناتجة عن أزمات متعددة منها مأزق التعريف ومأزق التأصيل، مما يجعل من القانون محل صراع وليس محل وفاق.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن "العداء" للقانون ليس وليد اليوم أو الفاعل السياسي الإسلامي فقط، بل ما تزال توجد تيارات تؤيد المذهب "الفوضوي" الذي يرى أنه ليس للقانون أي دور لحل مشاكل الإنسان داخل المجتمع¹²، على اعتبار أنه "لا يلائم إلا مجتمعاً بشرياً ناقصاً من كل الوجوه"¹³.

أ- القانون في العالم الإسلامي: مأزق التعريف

القوانين في اللغة: الأصول ومقاييس الشيء، والواحد قانون.

وقد قيل هو سرياني بمعنى الأصل، وقيل يوناني (Kanun) بمعنى النظام الثابت والعصا المستقيمة، ثم انتقل إلى باقي اللغات محتفظاً بمعنى الاستقامة، وفي اللغة الفرنسية استعملت كلمة (Droit) وفي اللغة الإيطالية (Diritto) والألمانية (Recht) وإنجليزية (Right) وكلها بمعنى واحد.

⁹ بالعصب على فرض السيطرة على الآتياع، ويكون مصير المخالف النبذ أو العاقبة ما إن رأى تفسيراً آخر. مادام الرفض لقرارات سياسية لكيان سياسي قائم ستعتبر رضاً لتطبيق شرع الله، مما يجعل كل خلاف في أمر متنازع عليه يفترض عفواً لا يمكن أن يصل إليه أي خلاف حول قانون وضعی.

¹⁰ المواطن تفترض أن القوانين هي تعبر عن الإرادة العامة وبالتالي فاحترام القانون هو احترام للإرادة العامة.

¹¹ وهذا هو أساس القول إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

¹² دينيس لويد، مرجع سابق، ص 26

¹³ القانون ضرورة طبيعية تسعى لكتف الغرائز البشرية، لذلك اعتبر أداة لعقلنة الجانب الاجتماعي وتوجيهه. لكن في المقابل وغير مختلف العصور والأزمان نافح مفكرون ورفضوا ما اعتبروه "مفهوماً قمعياً لقوى القانون والنظام"، فالإنسان خير بطبعه، أما مرد الشرور فإلى البيئة الاجتماعية والنظام القانوني المفروض. يراجع: دينيس لويد، مرجع سابق، ص 18

¹⁴ دينيس لويد، مرجع سابق، ص 12

لن نتوه كثيراً في التعريف اللغوي للقانون بقدر ما نود أن نركز على رمزية نسبة القانون إلى "الآخر" أو الحضارات الأخرى¹⁴ وأنه "دخل"، ويفترض ذلك أمرين: إما تبنته ليتلاعماً مع مرجعيتنا، أو رفضه وبالتالي تكون أمام نوع من الممانعة.

لقد تعددت استعمالات علماء المسلمين للفظ القانون، كما تداولوه في تعبيراتهم ووظفوه في نصوصهم فشمل المجال السياسي والصناعي والفقهي والطبي ولم يترجوا من ذلك¹⁵.

وإذا كان القانون اصطلاحاً يفيد مجموع القواعد العامة وال مجردة المنظمة للسلوك الخارجي لأفراد المجتمع، فإن الإسلاميين حين يتحدثون عن القانون يضيفون إليه لفظ شرعي فيصير التركيب اللغوي هو "القانون الشرعي"، ويعرف بأنه: "مجموعة من القواعد التي مصدرها الشرع الإسلامي التي تنظم سلوك الأفراد الخارجي".¹⁶

ويرتبط القانون بالهيئة المنشئة له لاحتواء مفهوم القانون في الأنظمة السياسية المعاصرة على مؤسسة إنتاج القوانين أو ما يطلق عليه الهيئة التشريعية.

هنا تتحدث الكتب التي تناولت المقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي عن التفصيل في التشريع بين¹⁷:

- إنشاء شرع ابتداء

- تبني حكم مستمد من شريعة قائمة

فإنشاء الشرع ابتداء "إنما يختص به الله وحده، فإليه يرجع الأمر والحكم وليس لمخلوق أن ينشئ حكماً بالتحليل أو التحريم".¹⁸

¹⁴- أورد عمر الأشقر مثلاً ما يلي: "ينص علماء اللغة على أنَّ كلمة قانون غير أصلية في لغتنا العربية"، ص 21

¹⁵- من خلال استقراءه وتتبعه لكتب التراث أورد الباحث بكر الهبوب (49) استعمالاً لفظ القانون في كتب التراث، و(31) كتاباً يحمل عنوانها لفظ القانون، كتاب: قوانين الوزارة للماوردي، القوانين في المنطق لبهاء الدين الحموي، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي المالكي. انظر بكر الهبوب "رفع الحرج المظنون عن استعمال لفظ القانون"، مجلة العدل، العدد (42) ربوع الآخر 1430 هـ، ص 224

¹⁶- بكر الهبوب، مرجع سابق، ص 217

¹⁷- انظر على سبيل المثال: حسن عبد اللطيف، الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية: دراسة لإظهار ما ينبغي أن يكون عليه أمر الدولة وسلطتها التشريعية في الإسلام مع معالجة الواقع المعاصر، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ت.ن.غ.

¹⁸- محمد مفتى وسامي الوكيل، التشريع وسن القوانين في الدولة الإسلامية: دراسة تحليلية، جامعة الملك سعود، كلية العلوم الإدارية، مركز البحث، 1410هـ/1990م، ص 8

أما المعنى الثاني فهو ما يعبر عنه عادة باستفراج النظر في النوازل التي ليس فيها دليل قاطع، وهو ما يمكن أن يكون بمثابة سن قوانين إجرائية لتبيين مختلف طرق تنفيذ الحكم الشرعي.

لكن الإشكال يطرح حين يتعلق الأمر بأي رأي فقهي سيأخذ القاضي، وهل سبصاغ في شكل مدونات تنشر ويعلمها الجميع (التقنين)؟

لقد خلص فقهاء المنظومة السنّية إلى أن الاجتهد حق لكل مسلم مؤهل، وأن الحكم المستتبط من الاجتهد يقتصر الالتزام به على المجتهد الذي استتبطه وعلى كل مقلد له، ولا يكون الإلزام لذلك عاماً للأمة¹⁹، غير أنهم أيضاً ذهبوا إلى أن "الرعاية" ملزمة باتباع اجتهاد الحاكم من باب "طاعة ولادة الأمور".²⁰

ويحدد الإمام محمد حسين الشيرازي - معتبراً عن المنظومة الشيعية - جواباً عن سؤال طرحة: "لاشك في أن الدولة بحاجة إلى قانون موحد، وأراء الفقهاء المستتبطين عن الأدلة الأربع"²¹ مختلف في كثير من القوانين فكيف العمل بها؟ يجيب عن هذا السؤال بأنه ينبغي التزام رأي الأغلبية، لأن ذلك يوافق الشورى وينافي التقليد²². لكن هذا القول لا يخلو من اعترافات من قبيل:

- ما العمل في حالة تغير الأغلبية؟

- ماذا سيكون موقف المخالفين في الرأي الفقهي، وكيف التعامل معه؟

- ما مصير الأقلية؟

بـ- صدام الفقه والقانون: مأزق التأصيل

على الرغم من أن لفظ القانون استخدم في مجالات عدة كالمنطق والفلسفة والطب حتى شاع كما استعمله الفقهاء بمعنى القاعدة والضابط والأساس دون نكير كما تقدم²³، لكن يسيطر على المخيال الإسلامي المعاصر أن إحلال "القانون" ارتبط بتحييد الشريعة، فإحلال القانون - تاريخياً -

¹⁹- نفسه، ص 25

²⁰- نفسه، ص 26

²¹- فالقانون ينبغي أن يكون مستمدًا من الأدلة الأربع: الكتاب والسنة والإجماع والعقل، وكل قانون يخالف هذه الأدلة بالمبaitة، أو بالمطلق، أو من وجه، فهو باطل. للإنتزادة براجع: محمد الشيرازي، القانون، موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي، مركز الرسول الأعظم، الطبعة الثانية 1419 هـ-1998 م، ص 7

²²- محمد الشيرازي، مرجع سابق، ص 9

²³- بكر الهبوب، مرجع سابق، ص 218

جاء نتيجة إقصاء الشريعة، فشكل هذا اللقاء التاريخي عائقاً من العوائق التي تحول بين المجتمع وتطبيق شريعته حسب نظرة المسلمين.

نود أن نشير في هذا المقال إلى أن التجربة التاريخية للMuslimين لم تشهد تطبيق مدونة واحدة على عموم الناس، وإن كانت الفكرة حاضرة، فبعد أن ألف الإمام مالك كتاب الموطأ رفض أن يسمح للخليفة أن يعطي الأحكام الواردة فيه صفة القانون الملزم بحجّة توحيد القضاء.

وروي أيضاً أن ابن المقفع اقترح على الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور أن يضع تقنيّاً لأحكام الفقه ويجعله موحداً في جميع أنحاء الدولة بغاية القضاء على العيوب الناشئة عن تعدد المذاهب واختلافاتها وأثار ذلك في الاختصاص وتناقض الأحكام القضائية الأمر الذي وصل إلى ما يشبه الفوضى، لكن الخليفة أذعن لاعتراض العلماء ولم يأخذ برأي ابن المقفع²⁴.

إنها الوضعية نفسها التي استمر العمل بها حتى عهد الإمبراطورية العثمانية، وللتوضيح أكثر نرى أن نقدم لمحّة عن الوضعية "القانونية" للإمبراطورية العثمانية في أواخرها:

فمن جهة تشريعية كانت السمة الأساسية للقضاء هي عدم التنظيم، حيث كان يعتمد بالأساس على الشروح والحواشي والمخترفات المتأخرة التي وصفت بأنها "أقرب إلى الطلاسم والمعجمات، إلى حد جعل الذين يفهمونها - لا سيما مع الركود العلمي العام- قلة ضئيلة، ثم إنها في الحقيقة لم تكن المصدر الوحيد للتشريع، فإلى جانبها كانت أهواء ذوي السلطة وأعراف المجتمع وتقاليد القبيلة"²⁵.

إن "الانحراف" بتعابير سفر الحوالى²⁶ ابتدأ مع الحركة الإصلاحية التي رامت التخلص من جمود الفقه الإسلامي على اعتبار أن أساس التخلف هو العجز التنظيمي والإداري، ولتبیان ذلك نورد نصين هما الإمبراطورية العثمانية:

النص الأول: أصدر السلطان عبد المجيد مرسوماً سنة 1255 هـ/1839 م، ومما جاء فيه:

²⁴- عبد الرزاق السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، منشورات الحلى الحقوقية، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى 2008، ص 308

²⁵- سفر الحوالى، العلمانية نشأتها وتطورها وأثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة، دار الهجرة، ص 562

²⁶- نفسه.

"لا يخفى على عموم الناس أنّ دولتنا العلية من مبدأ ظهورها وهي جارية على رعاية الأحكام القرآنية الجليلة والقوانين المنيفة بتمامها (...). قد رؤي من الآن فصاعداً أهمية لزوم وضع تأسيس قوانين جديدة تتحسن بها إدارة ممالك دولتنا العلية المحروسة"²⁷.

إنّ هذه الإرادة لم تجد لها صدى في الأوساط الإسلامية، إذ اعتبرت "نكسة"، يقول أحد الكتاب: "لكنّ هذه العودة لم تقع بل كانت انحرافاً أخطر وأعظم أنتجه الشق الثاني من الأزمة وهو تفوق الجاهلية وسيطرتها العامة"²⁸.

النص الثاني: "لا يخفى على حضرة الصدر العالى أنّ الجهة التي تتعلق بأمر الدنيا من علم الفقه، كما أنها تنقسم إلى مناكلات ومعاملات وعقوبة، كذلك القوانين السياسية للأمم المتقدمة تنقسم إلى هذه الأقسام الثلاثة، ويسّمى قسم المعاملات منها القانون المدني، لكنه لما زاد اتساع المعاملات التجارية في هذه الأعصار مسّ الحاجة إلى استثناء كثير من المعاملات كالسفينة التي يسمونها حواله وكأحكام الإفلاس وغيرهما من القانون الأصلي، ووضع لهذه المستثنىات قانون مخصوص يُسمى قانون التجارة"²⁹.

شكلت هذه الواقعـة بداية المقارنة بين الفقه الإسلامي وتطبيقاته مع منظومة تشريعـية أخرى ذات حضارة مغـايرة، وهي دعوة مرادها وضع أحكـام الفقه الإسلامي في قالب القانون الوضـعي، لكنـ هناك أمراً آخر مثيرـاً هو استعمال لفـظ "الأمم المتقدمة"، بما يحـيل إلى الدعـوة والرغـبة في التغيـر والاقـرـاب نحو الآخر المتـمدن.

ثانياً: الصراع على القانون في الحقل السياسي الإسلامي أو تطبيق عدالة المنتصر

تتعدد أدوار القانون المجتمعـية، فقد يكون:

- مقدمة للإصلاح

- وضع قيود للحاكم وتقرير ما يكون عليه نظام الحكم

- تحديد موقف من قضية مطروحة على المجتمع

²⁷ - محمد فريد المحامي، تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق إحسان حقي، دار النفائس، الطبعة الأولى 1401 هـ/1981م، ص 481

²⁸ - سفر الحوالـي، مرجع سابق، ص 562

²⁹ - ص 299-298

- عكس وجهة المجتمع الأخلاقية والقيمية، لأن القانون يمثل جانباً من النظام الأخلاقي للمجتمع³⁰.

تلقي الشريعة والقانون في الحفاظ على لحمة المجتمع والحفاظ على استقراره بما يتواخاه من عدالة³¹. فهما يهدفان إلى إرساء إطار رسمي من الإلزام في إطار المسموح والمحظور³²، لذلك يقومان على توفير التسهيلات اللازمة للناس لتنظيم حياتهم.

لا يمكن فهم العديد من مظاهر القانون إلا من خلال مدارسة تاريخه وإعادة استحضاره، لقد استخدم الحكم القانون للإعلان عن انتصاراتهم في الحروب والتزامهم بالعدالة، فكان الملوك مصدراً للعدل، وبالتالي القانون هو تعبير عن عدالة المنتصر، ومن ثم استخدمت القوانين كآلية للدعابة للحكام والحفاظ على مصالحهم.

إننا أمام عاصفة عنف القانون³³ التي تسعى إلى توجيه سلوك المجتمع، ومن ثم فإن الأدوار التحكيمية للقانون قد تشكل في كثير من الأحيان انحرافاً عن روحه وذلك بإنتاج أنظمة قانونية خاضعة لمنتجي القواعد، لذلك ينبغي على القانون الحفاظ على الحد الأدنى من الحياد السياسي.

إن للقانون في الحياة السياسية أبعاداً حديّة تجعل من يحوز سلطة التشريع يحوز سلطة التحكم في المجتمع من خلال خاصية وقدرة القانون على خلق الواقع وتوجيهه.

لقد جعل جزء من الإسلاميين همهم الوصول لسن القانون، فانبروا جماعات وفرادى للدخول إلى المجالس النيابية، بما لها من اختصاص تشريعى، لصياغة القوانين الإسلامية أو تقليل المخالفات الشرعية في القوانين المعروضة على البرلمان إعمالاً لسنة التدافع³⁴.

³⁰- تونى أونريه، آراء في القانون، ترجمة مصطفى رياض، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة العربية الأولى، 1998، ص 11

³¹- تقي العدالة بمفهومها الشامل غير مستوعبة كلها من طرف وضع القانون لا تطبيقه، فقد أكدت التجارب أن وضع القانون ما هو في نهاية المطاف إلا إنسان متخيّل لا اعتباراته ومصالحه الشخصية، خاضع لظروف الزمان والمكان مهما تحلى بقيم النزاهة والحياد.

³²- تونى أونريه، مرجع سابق، ص 8.

³³- لا يأتي عنف القانون من عدم احترامه للسلطة المتبعة بل إنه قانون غير عادل بما هو نتاج قوة الاصطراط على السلطة بمعنى القوة المشرعة *Violence politiquement légitime*

³⁴- هذه إحدى مبررات الحركات الإسلامية التي ترفعها في وجه بعضها بعضاً، خاصة في حالة اتهامها بأنها تشغل في بيئه سياسية غير إسلامية. انظر على سبيل المثال:

موسى عبد الشكور، "هل وقعت الحركات الإسلامية في فح الحكم بغير ما أنزل الله والتنازل عن ثوابت الإسلام؟"، مجلة الوعي، العددان 303-304، السنة السادسة والعشرون، ربى الثاني وجمايى الأولى 1433هـ/أذار ونيسان 2012م.

ومن مناقشات حركة الإخوان المسلمين لهذه المسألة تراجع مادتي:

- ويكيبيديا الإخوان المسلمين، الحكم بغير ما أنزل الله. / <http://www.ikhwanwiki.com/>

- ويكيبيديا الإخوان المسلمين، المشاركة في الحكم. / <http://www.ikhwanwiki.com/>

و عمل جزء آخر من الإسلاميين، خاصة الاتجاهات التي تؤمن بالتغيير عن طريق القوة، على هدم الركائز التي تبني عليها الدولة والحكام شرعيتها، فمن لا يتماشى مع القانون الموافق للشريعة يعفى من التزامه بالطاعة، وبالتالي فهم يهدمون الصرح القانوني القائم متطلعين في الآن نفسه إلى بناء جديد تمثله الدولة الحاكمة بأمر الله المطبقة للشرع³⁵.

لقد صار للقانون في المجال التداولي الإسلامي المعاصر أدوار أخرى غير ضبط العلاقات الاجتماعية وتنظيمها، وتنقسم إلى أربعة أدوار:

- **دور المباركة:** وذلك بإضفاء الشرعية على السلطة القائمة بما أنّ القانون مجال صراع

- **دور المقارعة:** بالمنافسة في المجالس النيابية أو بسحب شرعية السلطة القائمة بتکفیرها (يتراوح الأمر ما بين تکفیر السلطة دون المجتمع، وقد يمتد ذلك إلى المجتمع ككل)

- **دور الحياد:** موقف لا مبال تمثله جماعة التبليغ ومختلف التيارات الصوفية بابتعادها عن السياسة وأحوالها

- **دور المغاراة:** من خلال مقوله طاعة ولی الأمر فيما أطاع الله والصبر على ذلك، ويعتبر هذا التيار مرتبطاً فكريأً بعلماء الدولة السعودية التي كانت تشكل إلى زمان قريب نموذج الحكم الإسلامي.

ثالثاً: القانون ذلك الوثن المعبد: تفاقم الأزمة

القوانين الجاهلية، الحكم بغير ما أنزل الله، حكم الطاغوت... كلها نعوت للقوانين الوضعية في قاموس الإسلاميين، وهي نتيجة تاريخية لأمرین: إسقاط الخلافة، وتحييد الشريعة في الفكر الإسلامي. يقول سليمان الأشقر: "لقد قال الكفار لل المسلمين لن تتصرفوا حتى تزيلوا العقبة الكؤود التي تقف في وجوهكم، وما هي؟ إنها الخلافة، وما علم الذين حطموا الخلافة أنهم كانوا يدمرون آخر الأسوار التي كانت تحمي معاقل الإسلام، وما أزالوا الخلافة حتى أزالوا معها الشريعة المقدسة عند المسلمين"³⁶.

³⁵- أبرز مثال يشكله أيمن الطواهري خاصه في كتابه "الحصاد المر" حيث من مأخذاته على حركة "الإخوان المسلمين" أنها لم تكتف بعدم تکفیر الحكم بغير ما أنزل الله، بل تعدت ذلك إلى الاعتراف بأفعالها وأقوالها مشاركة وتأصيلاً مما جعل هذا الفهم يستشرى في صفوف الحركة الإسلامية. انظر: أيمن الطواهري، الحصاد المر: الإخوان المسلمون في ستين عاماً، مركز الفجر للإعلام، الطبعة الثانية.

³⁶- عمر الأشقر، الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية، دار الدعوة (10)، الطبعة الأولى 1983م - 1404 هـ، الكويت، ص 21

لقد صار بذلك القانون تعبيراً مكتوباً وصريحاً عن ابتعاد الأمة عن الشريعة الإسلامية أو الوجود التطبيقي للإسلام.

أقرّ العلماء منذ القدم أنّ الشريعة الإسلامية تناولت شؤون الحياة كلها وحددت أصولها،³⁷ وأنّ الدور باق على الفقهاء لاستمداد الأحكام الجزئية من أصول الإسلام الكلية، وبالتالي فإنّ تبني القوانين الوضعية في صيغتها المعتمدة بها، واستبعاد الفقهاء يمثل انحرافاً ومنكراً: "ويندرج الانحراف في التبني وسن القوانين ضمن المنكرات الكبرى التي تقع على الأمة مسؤولية التأكيد من تصحيحتها ومعالجتها وفقاً للشرع الإسلامي".³⁸

واعتبر التشريع المخالف لشرع الله أحد حالات الحكم بغير ما أنزل الله الداخلة ضمن حالات الكفر الأكبر، ومرد ذلك أنّ ادعاء التشريع من دون الله، بسنّ القوانين العامة والأنظمة المخالفة لشرع الله متضمن لأمرتين:³⁹

- أحدهما: رفض شريعة الله، إذ لو لم يرفضها لما استبدل بها غيرها

- الثاني: التعدي على حق من حقوق الله⁴⁰، وهو حق الحكم والتشريع

وبناء عليه يتقرر أنه لا لقاء بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية⁴¹، وأنّ شرط الوحدة الإسلامية المنشودة "العودة للشريعة وإنه القوانين الوضعية"⁴².

³⁷ - وأحكامها يفترض فيها أنها تتناول جميع تصرفات الفرد والجماعة والدولة حسب هذا الطرح.

³⁸ - محمد مفتى وسامي الوكيل، التشريع وسن القوانين في الدولة الإسلامية: دراسة تحليلية، جامعة الملك سعود، كلية العلوم الإدارية، مركز البحث، 1410هـ/1990م، ص 41-42.

³⁹ - عبد الرحمن محمود، الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420 هـ / 1999م، ص 172.

⁴⁰ - يدور لفظ الحق لغة على معنى الثبوت والوجوب أما اصطلاحاً فقد اختلف الأصوليون في تحديد تعريف له: فجعل مراداً للحكم الشرعي، وهناك من ذهب إلى أن له معنى آخر: الحكم المطابق للواقع، وأطلقوه على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب ويقابله الباطل.

أما الفقه الإسلامي فالحق لا يعرف بها إلا في ضوء الشريعة، فهي سابقة على الحقوق وهي التي تنشئها.

والحقوق هي التي تنشئ التصرفات والأفعال وبالتالي فهي ملزمة باحترام الحقوق التالية:

- حقوق الله

- حقوق النفس

- حقوق العباد

- حقوق سائر المخلوقات

للاستزادة يراجع: محمد مفتى وسامي الوكيل، مرجع سابق، ص 4

⁴¹ - عمر الأشقر، مرجع سابق، ص 156

⁴² - نفسه، ص 162

لقد امتدّ هذا التناقض إلى دراسة العلوم القانونية، فبين عدم الجواز والتحريم تدور العديد من الفتاوى⁴³، ولا يجيزون ذلك إلا "للغرض صحيح"،⁴⁴ صحة "الغرض" أو القصد هنا تجيز ذلك لمن: "درسها أو تولى تدريسها ليعرف حقيقتها، أو ليعرف فضل أحكام الشريعة عليها، أو ليستفيدها منها فيما لا يخالف الشرع المطهر، أو ليفيد غيره في ذلك".⁴⁵

رابعاً: القانون والشريعة: الالقاء الممكن: السنهوري نموذجاً

لقد صاغ السنهوري منهجاً لإحياء الشريعة الإسلامية لتحيا بانبعاثها المدنية الإسلامية وتكون بدليلاً حضارياً للنموذج المادي المتغول.

وهو حين يتحدث عن الإسلام فهو يتحدث عن الجزء المتعلق بالعمaran، يقول: "إني لا أعني بالإسلام في ميدان الدراسة القانونية مجموعة من القواعد الدينية، وإنما أعني نظاماً للحضارة يعتمد على أساس من التنظيم القانوني".⁴⁶

ويمتد تفكير السنهوري لتطبيق الشريعة الإسلامية وتدوينها لا لتصير قانوناً للمسلمين بل شاملة للبشرية جماء، يقول: "لأنّ علينا أن نعتني في دراساتنا بجعل الشريعة الإسلامية ممكناً التطبيق على السواء بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين".

إنه يريد أن يعبر بالشريعة من مجموعة من القواعد الدينية إلى صورة بدعة من صور المدنية. إنّ الشريعة الإسلامية - في نظره - هي أساس المدنية الإسلامية والصبغة الحضارية للنهاية.⁴⁷

ولا يتمنى ذلك إلا بالارتكان إلى بث الحركة في العقل الفقهي القانوني وإعادة فتح باب الاجتهد، يقول في ذلك: "فتح باب الاجتهد في الشريعة الإسلامية، حتى تعود الشريعة حية يستقي منها الشرق قوانينه".⁴⁸

⁴³- يمكن مراجعة العديد من الفتاوى ذات المنحى نفسه على الرابط التالي: ملتقى أهل الحديث، حكم دراسة القرآنين الوضعى:

<http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=268975>

⁴⁴- انظر موقع إسلام ويب، مركز الفتوى: حكم دراسة الحقوق، فتاوى رقم 10942، الرابط:

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwald&Id=10942>

⁴⁵- راجع نص الفتوى على موقع الشيخ ابن باز: فتاوى حكم من درس القرآنين الوضعية أو تولى تدريسيها، أنظر الرابط التالي:

<http://www.binbaz.org.sa/node/2497>

⁴⁶- محمد عمارة، الدكتور عبد الرزاق السنهوري: إسلامية الدولة والمدنية والقانون، دار السلام الطبعة الأولى 1430 هـ - 2009م، ص 157

⁴⁷- نفسه، ص 146

وعلى النقيض من الطرح السابق الذي يقيم الفصل دون تمثيل الوصل فإن السنهوري يؤكد على أهمية المنهج المقارن في دراسة الشريعة والمنظومات القانونية الوضعية كأحد عوامل بعث هذه الشريعة. ومن ثم ميز بين:

- القانون الخاص المنظم للعلاقات ما بين الأفراد

- القانون العام المحدد لعلاقة الحكم بالمحكومين

- القانون الدولي الذي ينظم العلاقات ما بين الدول

وقد اقترح إدخال هذا التقسيم في الدراسات الإحيائية للشريعة الإسلامية⁴⁹، وكان يرى أنه الأساس الذي ينبغي أن تبني عليه الحركة الإحيائية للشريعة الإسلامية⁵⁰:

وقد اعتمد السنهوري في اللقاء الممكن ما بين القانون والشريعة على منهج خاص قائم على وضع تمييز بين القواعد ذات الصبغة التعبدية وغيرها من القواعد ذات البعد القانوني الصرف، لذلك كان من الواجب التمييز في الشريعة الإسلامية بين القواعد ذات الصبغة الدينية من القواعد ذات الصبغة القانونية البحتة، وذلك بما يلي:

⁵¹

1- تمييز الاعتقاد الديني المحض عن الشريعة باعتبارها قانوناً لتنظيم العلاقات البشرية

2- في نطاق الفقه يؤخذ الجانب المتعلق بالقانون خالصاً بعيداً عن جانب العبادات تستخرج منه القواعد العامة للشريعة الإسلامية وتعتبر بعد استخلاصها أصولاً للتشريع

3- هذه الأصول لا تتغير باعتبارها أصولاً، ولكن تختلف باختلاف تطبيقاتها على الزمان والمكان.

⁴⁸- نفسه، ص 146

⁴⁹- ظهرت الكثير من الدراسات التي نقدها في عصر إحياء وتجديد الفقه، غير أن هناك من ذهب إلى استبعاد فكرة أنها في مرحلة التجديد الفقهي واستدل وبالتالي: "إذا كانت الشريعة مستبعدة عن الحكم والقضاء، وكان التعليم الديني في أزمة، وكانت القوى تستعمل في أحيان كثيرة سلاحاً لإدارة الخصومات الفكرية والسياسية مما دفعنا إلى فوضى إفتانية، وكانت الدعوة تعاني من نقص وخلل في فقه الأولويات والموازنات، فما الذي يدفعنا إلى الجزم بأننا نعيش عصر التجديد الفقهي؟"

هيثم الروم، إصلاح الفقه: فصول في الإصلاح الفقهي، مركز نماء للبحوث والدراسات، قسم قراءات في الخطاب الشرعي (4)، الطبعة الأولى بيروت 2013، ص 30. انظر على سبيل المثال في من يرى أن هناك تجدیداً: محمد مهدي شمس الدين، الاجتهاد والتجدد في الفقه الإسلامي، المؤسسة الدولة، الطبعة الأولى 1419 هـ / 1999 م.

⁵⁰- محمد عمار، مرجع سابق، ص 153

⁵¹- نفسه، ص 157

ينبه السنهوري أيضاً إلى عنصر مهم، وهو كيف يمكن أن يشمل تطبيق الشريعة غير المسلمين بحيث لا يتم إرغامهم على اتباع قواعد لا يعتقدون بها، من أجل ذلك يضيف أمرين إلى ما تقدم⁵²:

- أن يعمل في هذه الحركة الإحيائية إلى جانب المسلمين غير المسلمين من قانونيين واجتماعيين.

- تقرير قاعدة أن "الشريعة الإسلامية تتكامل مع الشرائع الأخرى ما لم تخلفها"⁵³، وهي القاعدة التي في نظره لم تعط كفاية النظر والتطبيق في الزمن الراهن، وبالتالي سيصير جزء كبير من تلك الشرائع يشكل لحمة قانونية مع الشريعة الإسلامية.

خاتمة:

يعكس القانون⁵⁴ حركية المجتمع ويمثل ثقافته، وعلى الرغم من أن مسيرة القانون قطعت أشواطاً كبيرة وشهدت تحولات عميقة بدءاً بإسقاط "إرادة الحكم قانون" إلى تقرير "سيادة القانون" إذا ما راعى القواعد والإجراءات الدستورية وإقرار واجب الحكومة الخضوع لها وتنفيذها مثل سائر الأفراد وبالتالي الانتقال من أن القانون هو حكم الأقوى، وأن الأحكام والقواعد المفروضة هي قسرية إلى جعل القانون مقبولاً وفعالاً ومعبراً عن الإرادة العامة.

إن هذه الحركية ظلت بعيدة عن المجتمعات الإسلامية: فجزء يعارض القانون بل يستعيض حتى عن استعمال هذا اللفظ إلى استعمال لفظ اللوائح والقرارات، وفئة من المجتمعات تحولت إلى سن القانون على "طريقة العصر" بإحداث مجالس تشريعية اختصاصها سن القوانين التي تنظم المجتمع، وهنا ظهرت حركات معارضة تنادي بتطبيق الشريعة وتطهير البلاد من القوانين الوضعية.

وبين هذا وذاك ظل صوت باهت قاده أعلام كالفقير السنهوري في مصر والشيخ محمد سالم عدوه في موريتانيا، لكنهما لم يحظيا بالكثير من العناية والنظر.

⁵²- نفسه، ص 154

⁵³- إشارة إلى القاعدة الأصولية شرع من قبلنا شرع لنا.

⁵⁴- يمثل الفقه أيضاً في حقيقته تعبيراً عن واقع الحياة، فالتطور التشريعي رهين الوضعية الاقتصادية والاجتماعية، لأنه إذا دبت الحياة والحركة في مجتمع ما تنشط تبعاً للحركة التشريعية، لذلك فالركود التشريعي راجع في الحقيقة إلى ركود المجتمع وسكون الحياة السياسية. انظر: هيثم الروم، مرجع سابق، ص



MominounWithoutBorders



@ Mominoun_sm



Mominoun

الرباط - المملكة المغربية

ص.ب : 10569

هاتف: 00212537779954

فاكس: 00212537778827

info@mominoun.com

www.mominoun.com